

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لإبنيه وأبيه نكاحها تفريعا على هذا القول وإذا لم يكن نكاح فلا مهر وإن عينا البنت فللأم نصف المهر لصحة نكاحها واندفاعه بالإسلام ومال الإمام إلى أنه لا مهر على هذا القول أيضا لأنه صح نكاح البنت فتصير الأم محرما وإيجاب المهر للمحرم بعيد وقد سبق نظير هذا وإن دخل بالبنت فقط ثبت نكاحها وحرمت الأم أبدا ولا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال إن صحنا أنكحتهم وإن دخل بالأم فقط حرمت البنت أبدا وهل له إمساك الأم يبنى على القولين إذا لم يدخل بواحدة إن خيرناه أمسكها وإلا فلا ولها مهر المثل بالدخول الصورة الثالثة سبق أنه لو أسلم وتحتة أمة وأسلمت معه فله إمساكها إن كان يحل له نكاح الأمة وإلا فلا فلو تخلفت نظر إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة كتابية كانت أو غيرها لأن المسلم لا ينكح الأمة الكتابية وإن كان بعد الدخول وجمعت العدة إسلامهما فهو كما لو أسلمت معه وإن كانت كتابية وعتقت في العدة فله إمساكها وإن لم تسلم ولا عتقت أو كانت وثنية ولم تسلم إلى انقضاء العدة تبينا اندفاع النكاح من وقت إسلامه وإن كان تحتة إماء فأسلم وأسلمن معه اختار واحدة منهن إن كان ممن تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا فيندفع نكاحهن سواء سبق إسلامه أو سبقنه ولو أسلم وتحتة ثلاث فأسلمت معه واحدة وهو معسر خائف من العنت ثم أسلمت الثانية في عدتها وهو موسر ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف من العنت فإن قلنا بالأصح إن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما اندفع نكاح الثانية لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها ويخير بين الأولى والثالثة وإن قلنا يؤثر عند إسلامه فقط لم تندفع الثانية بل تدخل في التخيير